صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

امـــر عـــدد 578 لسنـــة 1978

مؤرخ في 9 جوان 1978 يتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسيه ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 38 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 المتعلق باحداث نظام خاص بالصناعات التي تنتج للتصدير وخاصة على الفصل الثاني منه

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1974 وخاصة على الفصل 45 منـــه

وعلى القانون عـدد 74 لسنـة 1974 المؤرخ في 3 اوت 1974 المتعلق بالصناعات التحويلية

وعلى الامر عـدد 793 لسنـة 1974 المؤرخ في 16 اوت 1974 المتعلق بتنظيم صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وضبط طرق تسييره حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 855 لسنة 1977 المؤرخ في 20 اكتوبر 1977

وعلى راي وزراء المالية والتخطيط والصناعة والمناجم والطاقة
وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول

احكام عامـة

الفصل 1 ـ الغرض من صندوق التطوير واللامركزية الصناعيه المحدث بالفصل 45 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 82 لسنه 1973 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 هو تشجيع اصحاب المشاريع والمساعدة على احداث وتنميه المؤسسات الصناعية الصغرى والمتوسطه وكذلك تطبيق التدابير الرامية الى الحث على تحقيق اللامركزية بالنسبة للاستثمارات في الميدان الصناعي

الفصل 2 ـ يمول صندوق التطويـــر واللامركزيـــة الصناعية باعتمادات من ميزانية الدولة والمبالغ المتاتية من استهلاك القـــروض التي يمنحهـا الصنـدوق والفوائض المستخلصة عن تلك القروض ، وايـة مبالغ اخرى قـد تخصص للصندوق بمقتضى القانون والتراتيب .

الفصل 3 ـ يعهد بالتصرف في الصنـدوق الى مؤسسة او عدة مؤسســات بنكية بمقتضى اتفـاقية خاصة تبرم بين كل من تلك المؤسسات ووزير الماليـة .

وتضبط تلك الاتفاقية بالخصوص طرق دراسة وتقديم المشاريع التي تطلب بشانها اعانة الصندوق وطرق وضع الاموال على ذمة المنتفعين باعانة الصندوق والضمانـات الواجب تقديمها لضمان ارجاع تلك الامـوال .

الفصل 4 ـ تمنح اعانة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية من طرف وزير الصناعة والمناجم والطـاقة بعد اخذ راي مجلس ادارة وكالة تطوير الاستثمارات المحدثة بالفصل 2 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 38 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972

الفصل 5 ـ لا يمكن ان تنتفع باعانة صندوق التطويـر واللامركزية الصناعية الا المشاريع التي سيقع انجازهـا في القطاع الصناعي والتي يشتمل مخطط تمويلها على 30 ٪ على الاقل من الاموال الخاصة لصاحب المشروع بما في ذلك الاعتماد المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الامـر عند الاقتضاء .

الباب الثانـي

تشجيـع اصحاب المشاريـع

الفصل 6 ـ في نطاق تشجيع اصحـاب المشاريع تمنـح اعانة الصندوق لصاحب المشروع في شكل اعتماد مطالب بارجاعـه .

ولا يسند هذا الاعتماد الا للمشاريع التي تحتوى على استثمار لا يتجاوز مبلغه 500.000 دينار بما في ذلك المبلغ المعـد للتسييـــر .

الفصل 7 ـ يمكن ان ينتفع بالاعانة المنصوص عليهـا بالفصل السـابق الاشخـاص المـاديون من ذوي الجنسية التونسية سواء اكانوا مجتمعين في شركات اشخاص ام لا والـــذين :

ـ لهم المؤهـلات المطلوبـة .

ـ ليس لهم املاك خاصة كافية منقولة او عقاريـة .

ـ يقبلون تحمل مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت .

الفصل 8 ـ يمنح الاعتماد المطـالب بارجاعه والمشار اليه بالفصل 6 اعلاه لصاحب المشروع لتمكينه من امتلاك 51 ٪ من راس مال المؤسسة المزمع احداثها طبقا لما يلي :

1) ـ بالنسبة للمشاريع التي تحتوي على استثمار لا يتجاوز مبلغه 250.000 دينار بما في ذلك المبلغ المعـد للتسيير فان مبلغ الاعتماد لا يفوق نسبة 70 ٪ من راس المال ويجب على صاحب المشروع تقديم مساهمة من مالـه الخاص لا تقل عن 10 ٪ من راس المـال .

2) بالنسبة للمشاريع التي تحتوي على استثمار يفوق مبلغه 250.000 دينار ولا يتجاوز 500.000 دينار بما في ذلك المبلغ المعد للتسيير فان مبلغ الاعتماد لا يفوق نسبـة 45 ٪ من راس المال وتكون المساهمـة الشخصية لصاحب المشروع بنسبة 20 ٪ على الاقـل .

الفصل 9 ـ يجب ضبط مبلغ الاعتماد الممنوح لصاحب المشروع على اساس راس مال للمؤسسة يساوي 30 ٪ على الاكثر من المبلغ الجملـي للاستثمـار .

ويمنح الاعتماد بفائض قدره 3 ٪ ولمـدة 12 سنة مع تاجيل الدفع مدة 5 سنـوات .

الباب الثالث

مساعدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 10 ـ تسند اعانة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في شكل قرض متوسط او طويل الامد لانجاز مشاريع جديدة تحتوي على استثمار لا يتجاوز مبلغه 75.000 دينار .

ويمكن ان تنسحب هذه الاعانة على الاستثمارات المتعلقة بتوسيع المشاريع المذكورة والتي لا يفوق مبلغها 45.000 دينار بدون اعتبار المبلغ المعد للتسيير .

وتمنح القروض المشار اليها اعلاه وفقا للشروط المقررة بالفصلين 13 و 14 من هذا الامر .

الفصل 11 ـ تسند اعانة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في شكل تحمل الصندوق لفوائض القروض المتوسطة والطويلة الامد والمبرمة لدى البنوك وذلك لمدة الستة اشهر الاولى بالنسبة للمشاريع الجديدة التي تحتوى على استثمار يفوق مبلغه 75.000 دينار ولا يتجاوز 250.000 دينار بما في ذلك المبلغ المعد للتسيير .

الفصل 12 ـ يمكن الانتفاع باعانة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 اعلاه بالاضافة الى الاعتماد المسند طبقا للفصل 6 من هذا الامر .

الفصل 13 ـ لا يجب ان يتجاوز مبلغ القروض الممنوحة طبقا للفصلين 10 و 11 اعلاه نسبة 70 ٪ من المبلغ الجملي للاستثمار .

الفصل 14 ـ يوظف على القرض الذي يسنده صندوق التطوير واللامركزية الصناعية فائض قدره 4 ٪ ويكون للقرض مدة اقصاها :

10 ـ سنوات مع تاجيل الدفع مدة 3 سنوات بالنسبة للمشاريع الجديدة .

7 ـ سنوات بدون ارجاء بالنسبة لاستثمارات التوزيع

الباب الرابع

التشجيع على اللامركزية الصناعية

الفصل 15 ـ تمنح اعانة الصندوق للحث على اللامركزية الصناعية في شكل تحمل المصاريف الناتجة عن تطبيق التدابير التشجيعية المنصوص عليها بالفصل 15 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 74 لسنة 1974 ، المؤرخ في 3 اوت 1974 .

الفصل 16 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامران المشار اليهما اعلاه عدد 793 لسنة 1974 المؤرخ في 16 اوت 1974 وعدد 855 لسنة 1977 المؤرخ 20 اكتوبر 1977 .

الفصل 17 ـ وزراء المالية والتخطيط والصناعة والمناجم والطاقة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 جوان 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة